

أقر في جلسته العادية تغيير مسمى نادي فرسان الجليب إلى فروسية الفروانية

«البلدي» اعتمد لأئحة إقامة خيام المناسبات



د.حسن كمال متحدثاً



مهمل الخالد وأحمد البغيلي ومحمد العجل وأحمد الفضالة ومشعل الجويسري وعادل المبع

والطاقات البديلة.

- تشجيع القطاع الخاص على نقل التكنولوجيا وتوفير التقنية الملائمة للبيئة والطقس في الكويت وبأسعار مجدية.
- الأمين العام: اقتراح العضو فهد الصانع بشأن زحرة جسر المشاة الواقع على الدائري الرابع الذي يرتبط ما بين منطقتي قرطبة والعديلية.
- يوافق المجلس على الاقتراح.
- الأمين العام: اقتراح العضو د.حسن كمال بشأن إنشاء الشبكة الوطنية لنظم المعلومات الجغرافية تسريع ودعم اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي.
- يوافق المجلس على الطلب.
- الأمين العام: توسعة مبنى مواقف سيارات متعددة الأدوار بجوار وزارة الإعلام.
- يوافق المجلس على الطلب.
- الأمين العام: طلب وزارة الصحة ربط مبنى المستشفى الأميري القائم وتوسعة المستشفى تحت الإنشاء بمنطقة الشرق قطعه 3 لاستحداث نفق جسر للربط.
- يوافق المجلس على الطلب وإن يكون نفق المشاة بعمق 3,65م تقريبا عن سطح الأرض.
- الأمين العام: طلب إدارة المناقصات والعقود التصريح بحالة ترخيص سكن عمال مؤقت بمنطقة صباح.
- يوافق المجلس على الطلب.
- الأمين العام: طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تخصيص موقع لإقامة سوق مركزي مصغر لقطاع 1.
- يوافق المجلس على الطلب.
- الأمين العام: طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تخصيص موقع لإقامة سوق مركزي مصغر بمنطقة هدية القطعة 1.
- يوافق المجلس على الطلب.
- الأمين العام: طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل توسعة موقع السوق المركزي المصغر بمنطقة هدية قطعة الطريق 400.
- يوافق المجلس على الطلب.
- الأمين العام: طلب تخصيص مسار لخط مياه قليلة الملوحة بمنطقة الوفرة الزراعية جنوب الطريق 400.
- يوافق المجلس على الطلب.
- الأمين العام: طلب تغيير مسمى نادي الصيد والفروسية لجمعية فرسان جليب الشيوخ إلى نادي فروسية الفروانية بمنطقة الصليبية «كبد».
- يوافق المجلس على تغيير المسمى إلى نادي فروسية الفروانية على أن يسلم الموقع إلى الاتحاد المشرف فقط.
- رفعت الجلسة الساعة 1,45 ظهرا.

(أبوظيرة الخيمية، العارضية الصناعية، أسواق القرين، الجبراء الصناعية، الصليبية الصناعية).

فوق الشروط التي تضعها الهيئة العامة للصناعة ووزارة الأشغال والهيئة العامة للبيئة.

● الأمين العام: السؤال المقدم من العضو د.حسن كمال بشأن إصدار تراخيص إطفاء المباني الاستثمارية السكنية.

يوافق المجلس على التوصية التالية:

● التنسيق بين بلدية الكويت والإدارة العامة للإطفاء بضرورة القيام بإجراء كشف بصفة دورية لمرشآت أنظمة الإطفاء في المباني الاستثمارية (كل سنتين).

● الزام الإدارة العامة للإطفاء بطرح برامج توعوية حول أهمية الدورات والعمل الإطفائي واستخدام أدوات الإطفاء، وذلك لأهمية أنظمة الإطفاء في المباني السكنية والاستثمارية.

● الأمين العام: توصيات لجنة العاصمة: اقتراح العضو د.حسن كمال بشأن تشجيع وتحفيز المواطن على استخدام تقنيات الطاقة الشمسية والطاقات البديلة في المشاريع الإسكانية للدولة.

● يوافق المجلس على التوصية العاصمية: الموافقة على الاقتراح المقدم من العضو د.حسن كمال بالتوصية للجان التنفيذية على:

● القيام في حملة إعلامية لتشجيع وتحفيز المواطنين والمؤسسات العامة للرعاية السكنية على استخدام تقنيات الطاقة الشمسية والطاقات البديلة في أبنيتهم السكنية وتطبيقها على المنازل والمرافق العامة والمباني الحكومية.

● تطوير قوانين ولوائح البناء بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء بما يتناسب مع تطبيق تقنيات الطاقة الشمسية

والطاقات البديلة في أبنيتهم السكنية وتطبيقها على المنازل والمرافق العامة والمباني الحكومية.

● تطوير قوانين ولوائح البناء بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء بما يتناسب مع تطبيق تقنيات الطاقة الشمسية

والطاقات البديلة في أبنيتهم السكنية وتطبيقها على المنازل والمرافق العامة والمباني الحكومية.

● تطوير قوانين ولوائح البناء بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء بما يتناسب مع تطبيق تقنيات الطاقة الشمسية

والطاقات البديلة في أبنيتهم السكنية وتطبيقها على المنازل والمرافق العامة والمباني الحكومية.

● تطوير قوانين ولوائح البناء بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء بما يتناسب مع تطبيق تقنيات الطاقة الشمسية

والطاقات البديلة في أبنيتهم السكنية وتطبيقها على المنازل والمرافق العامة والمباني الحكومية.

● تطوير قوانين ولوائح البناء بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء بما يتناسب مع تطبيق تقنيات الطاقة الشمسية

والطاقات البديلة في أبنيتهم السكنية وتطبيقها على المنازل والمرافق العامة والمباني الحكومية.

● تطوير قوانين ولوائح البناء بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء بما يتناسب مع تطبيق تقنيات الطاقة الشمسية

والطاقات البديلة في أبنيتهم السكنية وتطبيقها على المنازل والمرافق العامة والمباني الحكومية.

● تطوير قوانين ولوائح البناء بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء بما يتناسب مع تطبيق تقنيات الطاقة الشمسية

والطاقات البديلة في أبنيتهم السكنية وتطبيقها على المنازل والمرافق العامة والمباني الحكومية.

● تطوير قوانين ولوائح البناء بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء بما يتناسب مع تطبيق تقنيات الطاقة الشمسية

إحالة الموضوع الى لجنة الجهر.

● الأمين العام: الرد على اقتراح العضو حسن كمال بشأن تخصيص أرض حكومية لإنشاء مدينة طبية متكاملة.

● د.حسن كمال: لا بد من مخاطبة الجهة المعنية الصحة والطلب الى اللجنة الفنية.

● الأمين العام: الرد على اقتراح فهد الصانع بشأن رفع قيمة مخالفة للأئحة النظافة من 100 - 500 دينار.

● فهد الصانع: ندعو الى رفع قيمة مخالفات النظافة تغليظا للعقوبة.

● الأمين العام: الرد على سؤال العضو فهد الصانع بشأن عمل نصب تذكارية لجميع الشهداء في الساحة المقابلة لمجلس الأمانة.

● فهد الصانع: لا بد أن نفتخر بشهداء الكويت، ولذلك لا بد من تكريم وإقامة نصب تذكارية لهم. لذلك تكريمهم من خلال إقامة النصب التذكارية أمام مجلس الأمانة لذلك أرجو إحالة الموضوع الى اللجنة الفنية.

● الأمين العام: الرد على سؤال العضو د.مشاري المطوح بشأن فرض رسوم 50 دينارا رسوم ترخيص المخيمات الربيعية.

● منشاري المطوح: اتخذ قرارا ليس حقا، ولذلك لا بد من إلغاء القرار وأن يتم التصويت عليه في المجلس الحالي.

● فيصل الجميلة: تم تطبيق الرسوم 50 دينارا العام الماضي وتم تشكيل لجنة لدراسة واقع التجربة السابقة بحيث يتم عرض الموضوع على المجلس البلدي بشأن أي تعديلات يراها مناسبة في ظل الملاحظات الموجودة.

● المستشار القانوني فهد الرجعيان: القرار صادر من المجلس البلدي وهو صاحب الحق في اتخاذ القرار ويجوز له إجراء أي تعديلات على

الموضوع.

● الأمين العام: الرد على سؤال العضو د.مشاري المطوح بشأن فرض رسوم 50 دينارا رسوم ترخيص المخيمات الربيعية.

● منشاري المطوح: اتخذ قرارا ليس حقا، ولذلك لا بد من إلغاء القرار وأن يتم التصويت عليه في المجلس الحالي.

● فيصل الجميلة: تم تطبيق الرسوم 50 دينارا العام الماضي وتم تشكيل لجنة لدراسة واقع التجربة السابقة بحيث يتم عرض الموضوع على المجلس البلدي بشأن أي تعديلات يراها مناسبة في ظل الملاحظات الموجودة.

● الأمين العام: الرد على سؤال العضو د.مشاري المطوح بشأن فرض رسوم 50 دينارا رسوم ترخيص المخيمات الربيعية.

● منشاري المطوح: اتخذ قرارا ليس حقا، ولذلك لا بد من إلغاء القرار وأن يتم التصويت عليه في المجلس الحالي.

● فيصل الجميلة: تم تطبيق الرسوم 50 دينارا العام الماضي وتم تشكيل لجنة لدراسة واقع التجربة السابقة بحيث يتم عرض الموضوع على المجلس البلدي بشأن أي تعديلات يراها مناسبة في ظل الملاحظات الموجودة.

● الأمين العام: الرد على سؤال العضو د.مشاري المطوح بشأن فرض رسوم 50 دينارا رسوم ترخيص المخيمات الربيعية.

● منشاري المطوح: اتخذ قرارا ليس حقا، ولذلك لا بد من إلغاء القرار وأن يتم التصويت عليه في المجلس الحالي.

● فيصل الجميلة: تم تطبيق الرسوم 50 دينارا العام الماضي وتم تشكيل لجنة لدراسة واقع التجربة السابقة بحيث يتم عرض الموضوع على المجلس البلدي بشأن أي تعديلات يراها مناسبة في ظل الملاحظات الموجودة.

● الأمين العام: الرد على سؤال العضو د.مشاري المطوح بشأن فرض رسوم 50 دينارا رسوم ترخيص المخيمات الربيعية.

● منشاري المطوح: اتخذ قرارا ليس حقا، ولذلك لا بد من إلغاء القرار وأن يتم التصويت عليه في المجلس الحالي.

● فيصل الجميلة: تم تطبيق الرسوم 50 دينارا العام الماضي وتم تشكيل لجنة لدراسة واقع التجربة السابقة بحيث يتم عرض الموضوع على المجلس البلدي بشأن أي تعديلات يراها مناسبة في ظل الملاحظات الموجودة.

● أحمد الصبيح: هناك شروط معينة وضعتها البلدية لإقامة الحضانات وهي تعتبر إحدى خدمات المنطقة التي وضعت للأهالي.

● مدير إدارة التنظيم عمر مقطوف: صدر قرار 2003 بالموافقة على تخصيص الحضانات بمساحة 1000 متر وتكون بصفة مؤقتة لحين تنفيذ الوزارة الحضانات إلا أن القرار لم يحدد عدد الحضانات ولكن حدد الشروط المتعلقة بإقامة الحضانات، كما أن الترخيص لإقامة الحضانات في المناطق الاستثمارية ووزارة الشؤون ستقوم بإنشاء 19 حضانة وقور الانتهاء منها يتم إغلاق جميع الحضانات في المناطق السكنية.

● محمد الجاسر: الحضانات الحالية كلها من اختصاص وزارة الشؤون، وبموجب القانون 2014/22 انتهى دور المجلس البلدي، خاصة أن القانون أعطى الحق للجار في الموافقة.

● الأمين العام: كتاب مدير عام البلدية.

● أحمد البغيلي: استغرب من دخول المعاملة إلى الجلسة رغم أن المعاملة مدرجة على جدول أعمال الجلسة وتم تأجيلها لحين تقديم شرح واف.

● فهد الصانع: تم بحث الموضوع 2013 وصدر قرار

بموجب قرار 2013/22 انتهى دور المجلس البلدي، خاصة أن القانون أعطى الحق للجار في الموافقة.

● الأمين العام: كتاب مدير عام البلدية.

● أحمد البغيلي: استغرب من دخول المعاملة إلى الجلسة رغم أن المعاملة مدرجة على جدول أعمال الجلسة وتم تأجيلها لحين تقديم شرح واف.

● فهد الصانع: تم بحث الموضوع 2013 وصدر قرار

بموجب قرار 2013/22 انتهى دور المجلس البلدي، خاصة أن القانون أعطى الحق للجار في الموافقة.

● الأمين العام: كتاب مدير عام البلدية.

● أحمد البغيلي: استغرب من دخول المعاملة إلى الجلسة رغم أن المعاملة مدرجة على جدول أعمال الجلسة وتم تأجيلها لحين تقديم شرح واف.

● فهد الصانع: تم بحث الموضوع 2013 وصدر قرار

بموجب قرار 2013/22 انتهى دور المجلس البلدي، خاصة أن القانون أعطى الحق للجار في الموافقة.

● الأمين العام: كتاب مدير عام البلدية.

● أحمد البغيلي: استغرب من دخول المعاملة إلى الجلسة رغم أن المعاملة مدرجة على جدول أعمال الجلسة وتم تأجيلها لحين تقديم شرح واف.

● فهد الصانع: تم بحث الموضوع 2013 وصدر قرار

بموجب قرار 2013/22 انتهى دور المجلس البلدي، خاصة أن القانون أعطى الحق للجار في الموافقة.

● الأمين العام: كتاب مدير عام البلدية.

● أحمد البغيلي: استغرب من دخول المعاملة إلى الجلسة رغم أن المعاملة مدرجة على جدول أعمال الجلسة وتم تأجيلها لحين تقديم شرح واف.

● فهد الصانع: تم بحث الموضوع 2013 وصدر قرار

بموجب قرار 2013/22 انتهى دور المجلس البلدي، خاصة أن القانون أعطى الحق للجار في الموافقة.

● الأمين العام: كتاب مدير عام البلدية.

بحث مشروع تطوير الشويخ والري الخيميس



إضافة نشاط مختبر فحص التربة والمساحة للمناطق الحرفية والخدمية

أقر المجلس البلدي في جلسته العادية أمس والتي تناوب على رئاستها كل من رئيس المجلس مهمل الخالد ونائبه مشعل الجويسري لأئحة إقامة خيام المناسبات.

ووافق المجلس على إحالة مشروع تطوير منطقتي الشويخ والري الى اللجنة الفنية والتي حددت اجتماع بعد غد الخميس لمناقشته واعتماد.

واعتمد المجلس اقتراحا بإضافة نشاط مختبر فحص التربة والمساحة وأبحاث البيئة ضمن أنشطة المناطق الحرفية والتجارية والصناعية، في كل من (الجبراء، القرين، أبوظيرة، العارضية الصناعية والصليبية).

ووافق المجلس على طلب تغيير مسمى نادي فروسية فرسان الجليب إلى فروسية الفروانية على أن يسلم الموقع إلى الاتحاد المشرف.

وفيما يلي تفاصيل الجلسة:

● افتتح رئيس المجلس البلدي مهمل الخالد الجلسة الساعة 10 صباحا.

● الأمين العام: كتاب مدير الإدارة القانونية بشأن إلغاء قرار المجلس البلدي المتعلق بطلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل استعمال بعض البيوت ومناطق السكن الخاص كحضانات للأطفال.

● محمد الجاسر: هناك استفسارات تم الرد عليها من قبل الإدارة القانونية، وهناك قرارات تم إلغاؤها من المجلس البلدي بشأن تخصيص حضانات.

● محمد العجل: الحضانات في نفس المنطقة تؤدي عملها حيث تساعد أهالي المنطقة في حفظ أولادهم وأرجو أن يكون هناك عملية تنظيم فقط.

● أحمد الفضالة: لا بد من تحديد عدد الحضانات في المناطق السكنية.

● مشعل الجويسري: هناك حضانات تم تواجدها بالسكن الخاص دون موافقة المجلس البلدي.

● حسن كمال: تحديد عدد الحضانات في المناطق السكنية حسب عدد السكان أو البيوت وخاصة أن المعيار غير واضح حاليا.

3 أعضاء يقترحون تخصيص موقع نادٍ صحي بالسكن الخاص

قدم ثلاثة أعضاء اقتراحا بتخصيص موقع نادٍ صحي في مناطق السكن الخاص.

وقال الأعضاء د.حسن كمال وعبدالله الكندري وعلي الموسى في اقتراحهم: نظرا إلى احتياج مناطق السكن

التمونجي إلى نادٍ صحي، لذا نتقدم باقتراح تخصيص موقع لنادٍ صحي للرجال ونادٍ صحي آخر للنساء في مراكز الضاحية للمناطق السكنية النموذجية لتلبية احتياجات قاطني تلك المناطق والاستفادة منها، وهذا سوف

يساعد الدولة في خطتها على الحد من ازدياد نسبة السمنة ومرضى السكر في البلاد والمحافظة على الصحة العامة، وتشجيع أبناء المنطقة على الرياضة، وأيضا المساهمة في التخفيف من الازدحام المروري وغيره من الفوائد.

مادة 12: يحق للبلدية إنهاء الترخيص وإزالة الخيمة بناء على الصلحة العامة أو طلب أي من الجهات المختصة دون أدنى اعتراض من المرخص له ودون المطالبة بالتعويض.

13- أن تقام الخيمة على أرض فضاء غير مستغلة ولا تتسبب في عرقلة المرور أو اطلاق راحة السكان.

مادة 12: يحق للبلدية إنهاء الترخيص وإزالة الخيمة بناء على الصلحة العامة أو طلب أي من الجهات المختصة دون أدنى اعتراض من المرخص له ودون المطالبة بالتعويض.

13- أن تقام الخيمة على أرض فضاء غير مستغلة ولا تتسبب في عرقلة المرور أو اطلاق راحة السكان.

مادة 12: يحق للبلدية إنهاء الترخيص وإزالة الخيمة بناء على الصلحة العامة أو طلب أي من الجهات المختصة دون أدنى اعتراض من المرخص له ودون المطالبة بالتعويض.

13- أن تقام الخيمة على أرض فضاء غير مستغلة ولا تتسبب في عرقلة المرور أو اطلاق راحة السكان.

مادة 12: يحق للبلدية إنهاء الترخيص وإزالة الخيمة بناء على الصلحة العامة أو طلب أي من الجهات المختصة دون أدنى اعتراض من المرخص له ودون المطالبة بالتعويض.

13- أن تقام الخيمة على أرض فضاء غير مستغلة ولا تتسبب في عرقلة المرور أو اطلاق راحة السكان.

مادة 12: يحق للبلدية إنهاء الترخيص وإزالة الخيمة بناء على الصلحة العامة أو طلب أي من الجهات المختصة دون أدنى اعتراض من المرخص له ودون المطالبة بالتعويض.

13- أن تقام الخيمة على أرض فضاء غير مستغلة ولا تتسبب في عرقلة المرور أو اطلاق راحة السكان.

مادة 12: يحق للبلدية إنهاء الترخيص وإزالة الخيمة بناء على الصلحة العامة أو طلب أي من الجهات المختصة دون أدنى اعتراض من المرخص له ودون المطالبة بالتعويض.

13- أن تقام الخيمة على أرض فضاء غير مستغلة ولا تتسبب في عرقلة المرور أو اطلاق راحة السكان.

تحصيل 500 دينار رسوم تأمين الخيام تسترجع بعد الإزالة

المختصة.

3- دفع التأمين المقرر. مادة خامسة

في حالة أقامة خيمة أو أي اغراض أخرى مثل الأشكاش أو الطاولات وغيرها دون ترخيص من البلدية - فإن للبلدية الحق في رفعها وإزالتها دون سابق انذار أو تنبيه ودون أدنى مسؤولية على البلدية.

مادة سادسة

في حالة انتهاء ترخيص الخيمة دون قيام المرخص له بإزالتها تقوم البلدية بتحرير محضر إثبات مخالفة مع مراعاة قيام البلدية في هذه الحالة بالبدء في الإزالة اعتبارا من بداية اليوم الرابع لانتهاء الترخيص مع تحميل المخالف نفقات الإزالة ويتم خصمه من التأمين الموجود لدى البلدية.

مادة سابعة

عدم الإفراج عن التأمين المقدم من المرخص له إلا بعد التأكد من عدم وجود مخالفات وظافة الموقع وتقديم ما يفيد ذلك من الإدارة المختصة بالبلدية.

مادة ثامنة

في حالة مخالفة احكام هذه اللائحة من قبل الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية المرخص لها فإنه يتم توقيع جزاء عدم منحها أي تراخيص جديدة بإقامة خيمة في نطاق المحافظة التي وقعت بها المخالفة لمدة ثلاثة اشهر من ارتكاب المخالفة السابقة وفي حالة تكرار المخالفة فإنه لا يتم منحها تراخيص جديدة في ذات نطاق المحافظة لمدة 6 اشهر.

مادة تاسعة

تسري على هذه اللائحة الاحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم «2006/149»، في شأن استغلال الارصفة للأنشطة التجارية وذلك فيما يرد به نص خاص في هذه اللائحة.

وفي كل الاحوال يتعين على أصحاب العلاقة القيام بإزالتها في اليوم التالي لانتهائها والا قامت البلدية بإزالتها على نفقتهم.

12- يقتصر العمل في أي موقع من المواقع المرخصة من بعد أذان المغرب وحتى الساعة الثانية عشرة ليلا فيما عدا ليلة العاشر من محرم فيمتمد الوقت حتى الساعة الثانية من منتصف الليل.

13- يحظر مضايقة الجيران بوضع الأشكاش أو الخيام أو الطاولات بالقرب من المنازل الجاورة.

ج- خيام المناسبات الدينية «إفطار صائم - توسعة دور العبادة»

بالإضافة الى الشروط العامة التي يجب توافرها لإقامة الخيام - فإنه يجب في حالة طلب إقامة الخيام الخاصة بكل من أفطار صائم - توسعة دور العبادة لاستيعاب الجمهور في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان وغيرها فإنه يلزم توافر الشروط التالية:

1- تقديم الطلب من الجهة الحكومية وجميعيات النفع العام والافراد.

2- أن تكون ملاصقة أو بجوار دور العبادة أو جمعية النفع العام مباشرة أو ساحات املاك الدولة.

د- خيام المناسبات الحكومية:

بالإضافة الى الشروط العامة فإنه يلزم توافر الشروط التالية لإقامة خيام المناسبات الحكومية:

1- موافقة الجهات الحكومية على ترخيص الخيمة.

2- تحديد المدة الزمنية لإقامة الخيمة

4- أن يوضع الترخيص على الخيمة في مكان بارز كما يوضع ملصق على الخيمة مبينا فيه اسم صاحب الترخيص ورقم الترخيص.

د- لا يسمح بإقامة منشآت «خيام - أكشاش - طاولات - أو غيرها» على الأرصفة التي تتوقف حركة المشاة وكذلك الحارات الواقعة بين الرصيفين أو الدورات أو الشوارع، كما لا يجوز رفع أي اعلام أو وضع ملصقات في تلك الأماكن «الصينية» والأماكن الأخرى الملوكة للدولة.

6- يشترط موافقة كل من الجهات التالية للترخيص وإزالة الموقع على نفقة صاحب والمساحة - الإدارة العامة للإطفاء - فرع البلدية المختص بالنسبة للنظافة - الإدارة العامة للمرور، وذلك شريطة وجود الارتداد الكافي امام الصينية المرخصة فقط.

7- يلتزم المرخص له بالقوانين واللوائح المنظمة في البلدية وغيرها من الجهات الأخرى.

8- في حالة المخالفة يتم انذار المرخص له - وفي حالة عدم التزامه يجوز للبلدية إلغاء الترخيص وإزالة الموقع على نفقة صاحب العلاقة في حالة عدم إزالتها من قبله خلال المدة التي تحددها البلدية.

9- يحظر وضع أي أدوات خاصة بالطبخ أو الشوايات أو ما شابههما خارج الحسبينة المرخصة أو الخيمة التابعة لها والتي تم ترخيصها.

10- لا يجوز استعمال الموقع المرخص لعرض أي سلعة بقصد البيع.

11- تكون مدة الترخيص بحد أقصى 15 يوما تبدأ اعتبارا من الأول من محرم وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر واما التراخيص التي تقل مدتها عن خمسة عشر يوما فإنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها.

12- تكون مدة الترخيص بحد أقصى 15 يوما تبدأ اعتبارا من الأول من محرم وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر واما التراخيص التي تقل مدتها عن خمسة عشر يوما فإنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها.

13- تكون مدة الترخيص بحد أقصى 15 يوما تبدأ اعتبارا من الأول من محرم وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر واما التراخيص التي تقل مدتها عن خمسة عشر يوما فإنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها.

14- تكون مدة الترخيص بحد أقصى 15 يوما تبدأ اعتبارا من الأول من محرم وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر واما التراخيص التي تقل مدتها عن خمسة عشر يوما فإنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها.